مرسوم بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٩
بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦م ،

وعلى الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ بانشاء بنك التسليف والادخار والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ باصدار القانون المدني ،

وبناء على عرض وزير العدل والشئون القانونية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة اولى

يستبدل بنص الفقرة الخامسة من المادة ١٨٩ والبند (ح) من المادة ٢١٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار اليه النصان التاليان :

المادة ١٨٩ (الفقرة الخامسة) :

ولمدير الادارة أو من يعاونه من القضاة اصدار الاوامر الولائية في الحالات التي يخول فيها القانون لمدير ادارة التنفيذ سلطة اصدار هذه الأوامر ، ويكون التظلم منها على الوجه الوارد في الفصل الخاص بالأوامر على العرائض ، وتعامل من حيث التظلم فيها كالأوامر الصادرة من رئيس المحكمة الكلية .

المادة ٢١٦ (بند ح) :

السكن الخاص اللازم لاقامة المدين الكويتي وأسرته بشرط أن يكون شاغلا له قبل نشأة الدين ، ولا يسري هذا الحكم الا على سكن واحد له ، كل ذلك ما لم يكن الحجز لاقتضاء دين مقرر لبنك التسليف والادخار أو دين مقرر له امتياز على هذه العين طبقا للمواد ١٠٨٠ و ١٠٨١ و ١٠٨٢ من القانون المدني أو نفقة محكوم بها .

ولا يستفيد المدين من هذا الحكم اذا أثبت الدائن أن المدين قام بالتصرف في أمواله قبل أو بعد نفاذ هذا القانون تصرفا يضر بحق الدائن .

ويعتبر السكن لازما اذا كان من البيوت الحكومية أو ما يماثلها من السكن الخاص المقام على أرض لا تزيد مساحتها على الف متر مربع .

ويفصل قاضي الأمور المستعجلة في المنازعات الناشئة عن تقدير حاجة المدين وأسرته للسكن ، بما يراعي حقوق الدائن ويوفر الحماية للمدين في سكنه الخاص .

مادة ثانية

مع عدم الاخلال بحكم البند (ح) من المادة ٢١٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار اليه يزول الحجز الذي وقع على السكن الخاص للمدين وأسرته قبل العمل بهذا القانون وما ترتب عليه من آثار ما لم تكن اجراءات البيع قد تمت .

مادة ثالثة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

وزير العدل والشئون القانونية
فهادي عبدالله العثمان

صدر بقصر بيان في : ٧ جمادى الأولى ١٤١٠ هـ
الموافق : ٥ ديسمبر ١٩٨٩ م

شركة محمد حمزة صرخوه وشركاه للمحاماة
sorkhon

مذكرة ايضاحية
لمشروع المرسوم بالقانون بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية

نظرا لما لتنفيذ الاحكام والقرارات والاوامر القضائية من أهمية بالغة في استخلاص الحقوق المحكوم بها واستقرارها لذوي الشأن فيها ، فقد أولى المشرع عنايته بتنظيم اجراءات التنفيذ والجهة التى تختص بمباشرتها فافرد لهذه الاجراءات الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية واناطت المادة ١٨٩ منه اجراءات التنفيذ ـ كأصل عام ـ بادارة للتنفيذ يندب لرئاستها احد رجال القضاء ويعاونه قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الكلية يقوم اقدمهم مقام الرئيس عند غيابه أو وجود مانع لديه ، وخولت مدير الادارة أو من يقوم مقامه سلطة اصدار الاوامر الولائية المنصوص عليها في القانون .

وكان العمل بادارة التنفيذ قد ازداد اضعافا مضاعفة عما كان عليه الحال عند صدور قانون المرافعات وقد أدت هذه الزيادة المضطردة فى عدد المعاملات المطروحة وتشعب منازعات التنفيذ وما تقتضيه من اصدار الاوامر الولائية المتعددة في شأنها الى التأثير على السرعة المتطلبة لتنفيذ الاحكام والقرارات والاوامر القضائية مما قد يرهق ذوى الشأن فيها في حين تسعى الدولة بشتى السبل الى التيسير على المتقاضين والاسراع بالفصل فى انزعتهم وتقريب اماكن التقاضى وخدمات العدالة اليهم .

لذلك فقد رؤى ان يستبدل بنص الفقرة الخامسة من المادة ١٨٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار اليها نص المشروع بحيث يكون لكل من مدير ادارة التنفيذ ومن يعاونه من القضاة سلطة اصدار الاوامر الولائية بدلا من قصر هذه السلطة على مدير ادارة التنفيذ وحده مما يخفف العبء على ادارة التنفيذ ويحقق سرعة الاجراءات للتيسير على المواطنين وتقريب خدمات العدالة اليهم حيث سيكون لمعاونى مدير ادارة التنفيذ من القضاة في الفروع التي سينشؤها وزير العدل بما له من اختصاص فى ذلك طبقا لاحكام الفقرة الاخيرة من المادة المذكورة ـ سلطة اصدار الاوامر الولائية وفقا للتعديل الذى تضمنه المشروع .

ومن ناحية اخرى كان المشرع قد أضاف بندا جديدا برقم ح للمادة ٢١٦ من قانون المرافعات تضمن عدم جواز الحجز على السكن الخاص اللازم لاقامة المدين الكويتي واسرته . وذلك بمقتضى المرسوم بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٦ . ونص على أن يعتبر السكن لازما اذا كان من البيوت الحكومية أو ما يماثلها .

ولما كانت مساحة الأرض التي أقيمت عليها البيوت الحكومية قد اختلفت على مدار الزمن ، وتفاوتت من وقت لآخر ، الأمر الذى أدى الى قيام اختلاف وصعوبات في تقدير ما يعتبر من المساكن مماثلا للبيوت الحكومية ـ وما اذا كان يلزم أن يقام المسكن الخاص فى حدود المساحة التي تشيد عليها البيوت الحكومية حاليا حتى يحظر الحجز عليه أم يكفى أن يكون في نطاق الحد الأقصى للمساحة التي شيدت عليها البيوت الحكومية خلال الفترة الزمنية الماضية . ورغبة فى حسم هذا الخلاف فقد رئى النص على ألا تزيد مساحة الأرض التي يقام عليها المسكن الخاص عن ألف متر مربع ، ومن ثم لا يجوز الحجز عليه طالما كان مماثلا للبيوت الحكومية ، في جملته من حيث مواصفات البناء ودرجة فخامة التشطيبات وليس مجرد حجم المبنى .

ولما كان التعديل المشار اليه من شأنه أن يحدد نطاق السكن الخاص فقد تضمن المشروع حكما انتقاليا مماثلا للحكم الوارد فى المادة الثانية من المرسوم بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٦ الذى أضاف البند المذكور الى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

شركة محمد حجرة صرخوه وشركاه للمحاماة
Sorkhon